

## قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٦٠٣-٣١) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٣هـ

### الموافقة على تعديل أحكام المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداءً من الأول من نوفمبر

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ٢٢/٠٩/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتعديلات المقترحة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل أحكام المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة،

والله الموفق،،،

### التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

نص الفقرة المعدلة	التعديل
تاریخ التورید واستحقاق الضریبة فی حالات محددة	المادة (٢٠) التعديل على عنوان المادة
في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع و التي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد المقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاریخ التورید حدث و تستحق الضریبة عنه في تاریخ استحقاق سداد الدفعة أو تاریخ السداد الفعلى أو تاریخ إصدار الفاتورة أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثنى عشر (١٢) شهراً متتالية.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (١)
في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريداً منفصلاً و تستحق الضریبة عنه في تاریخ إصدار الفاتورة أو تاریخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٢)
في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضریبة، يعد التوريد قد حدث و تستحق الضریبة عنه في التاریخ الواقع بعد اثنى عشر شهراً من التاریخ اللاحق من أي من التاریخين الآتيين: أ - تاریخ بدء توريد السلع أو الخدمات. ب- التاریخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٣)
بعد توريد النفط أو الغاز أو المياه أو الكهرباء عبر شبكة توزيع والذي لا يتم على أساس مستمر على أنه حدث و تستحق الضریبة عنه في التاریخ الأسبق من أي من التاریخين الآتيين: أ - تاریخ إصدار الفاتورة من قبل المورد عن تلك السلع. ب- تاریخ استلام السداد من قبل المورد عن تلك السلع.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٤)
في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات إلى جهة حكومية وفق عقود مبرمة طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، يعد تاريخ التوريد على أنه قد حدث و تستحق الضریبة عنه في تاريخ إصدار أمر الدفع الصادر للمورد عن التوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٥) بإضافة الحكم الخاص بالجهات الحكومية
بعد التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضریبة على أنه قد حدث و تستحق الضریبة عنه في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام وهذه اللائحة.	المادة (٢٠) إضافة فقرة جديدة (٦) بدلاً من الفقرة (٥) السابقة